



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
معها نفقات الارسال					
تمن النسخة الاصلية : 50,60 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,30 د.ج - فمن العدد للسنة السابقة : 10,00 د.ج وتسلم المهارس بجنا للمشتريين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالهم - يؤدي عن تعبير العنوان 10,00 د.ج - فمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر					

فهرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم 75 - 21 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق
27 مارس سنة 1975 يتضمن الانضمام الى الاتفاق الدولي
الحاص بالسكر - 1973 . 622

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 ابريل
سنة 1975 يتضمن انتهاء رخصة لاستغلال مزربة لصيد الاسماك
بـ «كرستيل» في ملك الدولة العام البحري . 622

- مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو
سنة 1975 يتضمن الغاء ثلاث رخص لسيارات الاجرة (طاكسي)
بولاية سطيف . 622

- مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو
سنة 1975 يتضمن منح خمس رخص لسيارات الاجرة (طاكسي)
بولاية سطيف . 622

- مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو
سنة 1975 يتضمن الغاء رخصة لسيارة اجرة (طاكسي)
بولاية المسيلة . 623

- مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو
سنة 1975 يتضمن منح سبع رخص لسيارات الاجرة (طاكسي)
بولاية المسيلة . 623

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1395
الموافق 30 ابريل سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 75/1
المؤرخة في 30 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية . 626

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير العلاقات الخارجية . 628

لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة للاشغال بالولاية . 623

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم I المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة للاشغال بالولاية . 623

- قرارات مؤرخة في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975 تتضمن تعيين متصرفين . 623

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الدولي الخاص بالسكر - 1973،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاق الدولي الخاص بالسكر - 1973 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 21 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن الانضمام الى الاتفاق الدولي الخاص بالسكر - 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مراسيم، قرارات، مقررات

3 مايو سنة 1975، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة إلغاء ثلاث رخص من مخطط سيارات الاجرة (طاكسي) بولاية سطيف .

القائمة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
ميلود أكمون	رأس الوادي	عين تاغروط
عبد الرحمن قندوز	رأس الوادي	الحمادية
عبد المجيد قرة	سطيف	عين أرناط

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975 يتضمن منح خمس رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة منح خمس رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية سطيف .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء رخصة لاستغلال مزربة لصيد الاسماك بـ «كرستيل» في ملك الدولة العام البحري

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 ابريل سنة 1975، تنهى الرخصة الممنوحة للشركة التعاونية للبحارة صيادى الاسماك بـ «كرستيل» والخاصة باستغلال مزربة لصيد الاسماك في ملك الدولة العام البحري .

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975 يتضمن إلغاء ثلاث رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 30 ابريل سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 75/1 المؤرخة في 30 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة للاشغال بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 30 ابريل سنة 1975 تنفذ المداولة رقم I - 75 المؤرخة في 30 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة للاشغال بالولاية. ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة للاشغال بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 مايو سنة 1975 تنفذ المداولة رقم I المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة للاشغال بالولاية. ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

قرارات مؤرخة في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975 تتضمن تعيين متصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد الامين زبوري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد صالح زروقي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد الرحمن زمروري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

القائمة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
أرملة مصباح عبد السلام المولودة زكية عبد السلام	بازر سقرة	العلمة
أرملة حسن بن طاطا المولودة تاسعديت طواهرى	برج بوغريج	برج بوغريج
أرملة محمد دائرة المولودة تاقليت بوشين	مجانة	برج بوغريج
باهى مقبرى	بئر العرش	العلمة
جمعى ياحى	سطينف	سطينف

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975 يتضمن إلغاء رخصة لسيارة أجرة (طاكسى) بولاية المسيلة

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975، تلغى من مخطط سيارات الاجرة (طاكسى) بولاية المسيلة، الرخصة الممنوحة الى السيد عمرو فنينيش.

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975 يتضمن منح سبع رخص لسيارات الاجرة (طاكسى) بولاية المسيلة

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 3 مايو سنة 1975، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة منح سبع رخص لسيارات الاجرة (طاكسى) بولاية المسيلة.

القائمة

الاسم واللقب	اندائرة	مركز الاستغلال
عثمان عطا الله	المسيلة	المسيلة
الطاهر بزاح	"	"
صديق فنيش	"	"
موسى مزراق	"	"
على محمد الاقرع	"	"
الناهر سلماني	"	"
عيسى الزين	"	"

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد سعيد مجيد عوادي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد أحمد مويلح، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد سعيد مزيان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، تعين الأنسة صليحة منتوري، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد محمد مقور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد كمال منصوري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد علي معمري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد بلاحة لوني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد الجيلالي العراجي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد أحمد العارف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد مصطفى حساني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد رابح زيدان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، تعين السيدة جوهر تاحيدوستي، المولودة هني شيرة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد محمد سودان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد الكريم سيدي موسى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد المالك سلال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد أحمد سفيح، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد بغداد صياد ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، تعين الأنسة ياسمينه سماعي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد مصطفى سالمي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد طاهر مليزي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد أحمد مبطوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد مبروك محداي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد ادير شافعي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد سعيد بوراس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد بومدين بنورة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد محمد بوكريسي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد الحميد بوزياب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد القادر بن يوسف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد محمد بن رابع، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد الرحمن بن مختار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد ابراهيم بن قاو، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عواد بن عبد الله، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد ادريس بن العروسي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد رابح حمي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد مهدي فورار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عمر الصابري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد محمد الغازي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد الطاهر، العروبي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد ابراهيم جفال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد الفتاح جلاس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد الكريم دايدى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد اللطيف دبابش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد محمد جمعة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد خليفة شهبوب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمنتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل والمنتم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي لطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق باعادة تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية،

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد الكريم بلعربي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد الله بلعجال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد القادر بخيت، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد مصطفى عزوني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد رشيد عزي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد مدني عبد العظيم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد الوردى عبد الصمد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد محمد عاشور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد محمد أكي عيوني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد الحسين عفون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد العزيز عوار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

3 - اختبار في اللغة الوطنية :

كما هو محدد في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، بخصوص المترشحين الذين يختارون الفرنسية كلغة للتعليم .

(ب) الاختبارات التطبيقية والاختبار الشفاهي :

1 - الاختبارات التطبيقية :

- (أ) درسان مختلفان يتعلقان بدراسة اللغة، المعامل 2 .
- (ب) درس في الحساب، المعامل I .
- (ج) حصة تنشيط ثقافي و رياضي، المدة 20 دقيقة - المعامل I .

2 - الاختبار الشفاهي :

يجرى هذا الاختبار مباشرة بعد الاختبارات التطبيقية على شكل محادثة مع المترشح يلقي عليه خلالها سؤالان احدهما في علم النفس التربوي والثاني في التشريع المدرسي، التحضير 20 دقيقة، مدة الاختبار 15 دقيقة - المعامل I .

المادة 5 : تنظم الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية كل سنة في دورة أو دورتين وفي التواريخ التي يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي، وتخصص الدورة الثانية للمترشحين الذين لم ينجحوا في الدورة الاولى والذين أحرزوا معدلا يساوي على الأقل 5 على 20 أو لم يحضروا الاختبارات لسبب قاهر متروك لتقدير مديرية التربية والثقافة بالولاية .

المادة 6 : تشتمل مواضيع الاختبارات على برامج المعاهد التكنولوجية للتربية، فرع المعلمين .

المادة 7 : تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 8 : يكون مقر لجنة الامتحان الكتابية لدى مدير التربية والثقافة وهو الذي يعينها ويرأسها، وتتألف من مدير المعاهد التكنولوجية للتربية الخاصة بالتعليم الابتدائي في الولاية، ومفتش التعليم الابتدائي والمتوسط والمستشارين التربويين والمعلمين المتخصصين .

المادة 9 : يعفى المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 2 أعلاه من الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي .

ويقبل للمشاركة في الاختبارات التطبيقية والاختبار الشفاهي المترشحون الذين يحرزون في الاختبارات الكتابية معدلا تحده لجنة الامتحان . ولايجوز أن يكون هذا المعدل أقل من 8 على 20 .

المادة 10 : يشارك المعلمون الحاصلون على الشهادة العليا للكفاءة في الاختبارات التطبيقية وفي الاختبار الشفاهي خلال السنة التي حصلوا خلالها على هذه الشهادة .

- وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم شهادة الكفاءة التربوية وفقا للشروط المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : يمكن أن يترشح لهذا الامتحان :

- (أ) الطلبة المعلمون التابعون للمعاهد التكنولوجية للتربية، فرع المعلمين الحائزين على شهادة نهاية الدراسة،
- (ب) الطلبة الاساتذة التابعون للمعاهد التكنولوجية، فرع أساتذة التعليم المتوسط المعيّنين كمعلمين متمرّنين
- (ج) المعلمون المساعدون الحائزون على الشهادة العليا للكفاءة والبالغون من العمر 45 سنة على الاكثر،
- (د) المعلمون المعيّنون من بين المرشحين الحائزين على البكالوريا والمثبتون لاقدمية سنة على الاقل في التعليم في تاريخ الامتحان .

المادة 3 : يوجه ملف الترشيح الى مديرية التربية والثقافة بولاية الاقامة في المهل المحددة للامتحانات، ويتألف من :

- 1 - طلب تسجيل للمشاركة في الامتحان مع بيان لغة التعليم التي يختارها المترشح،
- 2 - نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،
- 3 - نسخة مصادق عليها :

- أما لشهادة نهائية الدراسة بالمعاهد التكنولوجية للتربية بخصوصى الطلبة المعلمين ،

- أو لشهادة الالتحاق بسلك المعلمين بخصوصى الطلبة الاساتذة للتعليم المتوسط،

- أو للشهادات والكفاءات الاخرى بخصوص غيرهم من المترشحين .

4 - كشف عن الخدمات السابقة في التعليم، يسلمه مدير التربية والثقافة .

المادة 4 : تشتمل شهادة الكفاءة التربوية على اختبارات كتابية و تطبيقية و شفاهية،

(أ) الاختبارات الكتابية :

1 - علم التربية العام :

على المترشح أن يتناول موضوعا من الموضوعين المقترحين، المدة 3 ساعات - المعامل 2 .

2 - علم التربية التطبيقي :

على المترشح أن يتناول موضوعا من الموضوعين المقترحين، المدة 3 ساعات - المعامل 2 .

- مدير مدرسة ابتدائية ، عضوا ،

- معلم مرسوم ، عضوا .

المادة 15 : يقبل بصفة نهائية في امتحان الكفاءة التربوية المترشحون الذين يحرزون معدلا من النقط يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات التطبيقية وفي الاختبار الشفاهي .

بيد أن المترشحون المقبولين في الاختبارات الكتابية والذين أحرزوا في اختباري علم التربية، معدلا من النقط يساوي أو يفوق 10 على 20 يحتفظون بالاستفادة من الاختبارات الكتابية .

المادة 16 : يسلم شهادة الكفاءة التربوية مدير التربية والثقافة بالولاية .

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 المذكور أعلاه .

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 .

عن وزير التعليم الابتدائي	عن وزير الداخلية
والثانوي	الكاتب العام
الكاتب العام	حسين طيبي
عبد الحميد مهري	

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير العلاقات الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 انتهى مهام السيد عبد الرحمن شارف بوصفه مديرا للعلاقات الخارجية وذلك بناء على طلبه .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

ويمكن في حالة الرسوب بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي، بالمشاركة من جديد في الاختبارات خلال السنتين التاليتين وعلى أساس دورة واحدة في السنة .

المادة 11 : تجرى الاختبارات التطبيقية للمعلمين الحاصلين على شهادة نهاية الدراسة من المعاهد التكنولوجية للتربية، فرع المعلمين، بمجرد تعيينهم .

وفي حالة الرسوب يمكن، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي، بالمشاركة من جديد في الاختبارات في ثلاث دورات خلال السنوات الثلاث التالية وعلى أساس دورة واحدة كل سنة .

المادة 12 : تجرى الاختبارات التطبيقية للطلبة الاساتذة بالمعاهد التكنولوجية للتربية، فرع اساتذة التعليم المتوسط بمجرد تعيينهم وذلك اثر دورة التكوين .

وفي حالة الرسوب يمكن، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي بالمشاركة من جديد في الاختبارات خلال السنوات الثلاث التالية على أساس دورة واحدة كل سنة .

المادة 13 : يقبل للمشاركة في الاختبارات التطبيقية والاختبار الشفاهي، المترشحون المشار اليهم في الفقرة (د) ، من المادة 2 أعلاه ، الحاصلون على البكالوريا أو على شهادة معادلة والمحزون معدلا يساوي أو يفوق 8 على 20 في الاختبارات الكتابية التربوية ونقطا تساوي أو تفوق 4 على 20 في اختبار اللغة الوطنية .

وفي حالة الرسوب يمكن ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي بالمشاركة من جديد في الاختبارات خلال السنوات الاربع التالية وعلى أساس دورة واحدة كل سنة .

المادة 14 : تتألف لجنة الاختبارات التطبيقية والاختبار الشفاهي من :

- مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط، رئيسا ،